

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣  
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت  
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، بإصدار قانون تنظيم معاشات  
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط  
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرنيين وغير البحرنيين ،  
وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطنى ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٨) فقرة «٣» ، (١٧) ، (١٨) فقرة «٤» من قانون  
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ النصوص التالية :

مادة (٨) فقرة «٣» :

«وللضابط أو الفرد الخاضع لاحكام هذا القانون ، ان يطلب ضم مدة خدمة  
افتراضية لمدة خدمته المحسوبة فى التقاعد بما لايجاوز خمس سنوات ، ويشترط  
للضم ان لاتزيد مدة الخدمة المحسوبة فى التقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة عن  
(٣٢) سنة ، وذلك مقابل اداء مبلغ يعادل (١٥٪) من الراتب السنوى عن كل سنة من  
سنوات مدة الخدمة الافتراضية المراد ضمها ، ويكون سداد المبلغ اما دفعة واحدة  
او على اقساط شهرية وفقا للجدول المرافق لهذا القانون .

ولاتحسب مدة الخدمة الافتراضية ، ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى التقاعد ،  
اذا انتهت خدمة الضابط او الفرد لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة الواردة  
بالمادتين (١٦) ، (٤٠) من هذا القانون عن مدة خدمة محسوبة فى التقاعد اقل من

(٢٥) سنة ، كما لا يحسب القدر الزائد منها اذا تجاوزت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد اضافة المدة الافتراضية (٢٢) سنة وذلك عند انتهاء الخدمة لاي سبب من الاسباب .

وتلتزم الهيئة عند عدم حساب مدة الخدمة الافتراضية او القدر الزائد منها ، برد مبلغ الدفعة الواحدة المسدد للهيئة ، مضافا اليه فائدة قدرها ٣٪ سنويا ، عن المدة من تاريخ السداد وحتى تاريخ الرد .  
وفي حالة السداد على اقساط شهرية ترد الاقساط التي دفعت مضافا اليها فائدة قدرها ٣٪ .

مادة (١٧) :

«اذا انتهت خدمة الضابط او الفرد لبلوغه سن الستين ، وكانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد عشر سنوات ، ربط له معاش على اساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة ، فاذا زادت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد عن خمس عشرة سنة ، سوى المعاش على اساس المدة المحسوبة في التقاعد» .

مادة (١٨) فقرة «٤» :

«ويصرف للمستحقين عن الشهيد ، او ممن يعتبر في حكم الشهيد تعويض من دفعة واحدة ، يعادل الراتب الاساسي الشهري الاخير للضابط او الفرد عن سنتين وبعده أقصى قدره (١٨) ألف دينار ، ويسرى على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢١)» .

#### المادة الثانية

تضاف فقرة ثانية الى المادة (١٤) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، نصها الآتي :

«كما يجوز احواله الضابط او الفرد الى التقاعد - اذا طلب ذلك - قبل بلوغ سن الستين ، متى كانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد تعطيه الحق في المعاش وبشرط ألا تقل سنه عند تقديم طلب الاحالة على التقاعد عن (٥٥) سنة ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التقاعدية على أساس مدة خدمته المحسوبة في التقاعد مضافا اليها المدة الباقية لبلوغه سن الستين ، بما لا يجاوز مجموع مدة خدمته بعد الاضافة (٣٢) سنة» .

### المادة الثالثة

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

### المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ٧ شعبان ١٤١٣هـ  
الموافق : ٣٠ يناير ١٩٩٣م